

5 - ميزانية المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

2 - النظام الاداري للبلاد التونسية :

1 - الادارة المركزية
وزارة الشباب والرياضة (نظامها ومشمولات انظارها)

2 - الادارة المحلية والمجموعات المحلية

3 - المركزية اللامركزية

4 - ما تتخذها الادارة من اجراءات وطرق لتسييرها المصلحة العامة - املاك الدولة والانتزاع من اجل المصلحة العمومية - صفقات الاشغال والتزويدات القانون الاساسي للوظيفة العمومية

3 - النظام السياسي للبلاد التونسية :

1 - الدستور

2 - مشاركة المواطنين في تكوين السلط العمومية الهيئة الانتخابية ، تحضير الانتخابات ، نظام الانتخابات

3 - نظام السلط العمومية التونسية : السلط التشريعية والتنفيذية والعدلية

4 - النظام الاقتصادي للبلاد التونسية :

1 - التخطيط ومخطط النهوض الاقتصادي والاجتماعي للبلاد

2 - المؤسسات العمومية

3 - المشاكل الديمغرافية

4 - توزيع الدخل القومي

5 - العملة

6 - القرض - نظام البنوك

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 نوفمبر 1977 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى خطة متصرف اول بوزارة الشباب والرياضة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالطائرات المشتركة للادارات المركزية المنقح بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لنظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى خطة متصرف اول

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يجرى بتونس يوم 13 مارس 1978 والايام الموالية امتحان مهني للارتقاء الى خطة متصرف اول بوزارة الشباب والرياضة وذلك حسب الشروط التي ضبطها القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 نوفمبر 1977

الفصل 2 - عين عدد البقاع المعروضة بوحدة ، غير انه يمكن الزيادة في هذا العدد بقدر ما يحدث من شغور فعلي في تاريخ اجراء الامتحان المعني بالامر

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين يوم 13 فيفري 1978

تونس في 9 نوفمبر 1977

وزير الشباب والرياضة

قؤاد المبرزع

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لترتيب وبرنامج مناظرة انتداب متفقي الشباب والرياضة من الدرجة الاولى

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالطار التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة

قرر ما يأتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - تفتح مناظرة بالاختبارات بوزارة الشباب والرياضة لانتداب متفقي للشباب والرياضة من الدرجة الاولى وفقا للشروط الواردة في الامر المشار اليه اعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وخاصة على الفصل 11 الجزء « أ » في التواريخ التي ستضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة وذلك حسب الترتيبات التالية :

الباب الثاني

قانون المناظرة

الفصل 2 - تفتح المناظرة الى :

الاساتذة ومن كانت لهم درجة معادلة للاستاذية المرسمين منذ 9 سنوات على الاقل

الاساتذة المرسمين والمحربين على شهادة الاجازة في التعليم العالي الذين قاموا بنشاط تربوي مدة لا تقل عن سنتين في المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

المرشدين البيداغوجيين للشباب والرياضة الذين لهم 4 سنوات على الاقل اقدمية بهذه الصفة